الاقدام عليه **فالجواب** لا يجوز له ذلك على ان الاطلاع على عدم المؤاخذة ه
ليس بواقع اصلا وان كان ذلك جايز عقلا اذكره الشيخ في باب اسرار الصوم من
الفتوحات ويؤيد ما ذكرناه من بقاء اسم المعصية على جميع المكلفين قوله صلى الله عليه
وسلم لعمر في قصة اهل بدر وما يدريك ان الله تعالى اطلع على اهل بدر فقال افعلوا
ما شئتم فقد غفرت لكم فانه لم يقل فقد ابحت لكم وانما قال فقد غفرت لكم يعني
ذلك الذنب فابقاه على تحريمه فالمغفرة لا ترد الا على الذنب وقد سيل ابو القاسم
الجنيد رحمه الله عن قوم يقولون باسقاط التكاليف ويزعمون ان التكاليف انما
كانت وسيلة الى الوصول وقد وصلنا فقال رضي الله عنه صدقوا في الوصول
ولكن الى سقر والذي يسرق ويزني خير من الذي يعتقد ذلك ولو اني بقيت
الف عام ما نقصت من اورادي شيا الا لعذر شرعي ه‍ ت في الباب
الثامن والسبعين وماىتين اول خطاب الروح بالتكليف من حين التمييز الى ان
يبلغ الحلم قال وقد اعتبر الحق تعالى فعل الصبي في غير زمان تكليفه فلو قتل احدا
لم يتم عليه الحد وانما يحبس الى ان يبلغ ويقتل بما قتل في صباه الا ان يعفو ا
ولي الدم فقد اخذه الله بما لم يفعله في زمان تكليفه واطال في ذلك ثم قال
واعلم ان من حكم انفاذ الوعيد من حيث لا يشعر به الا الخواص وجود التكليف وهو
اول العذاب فانه به يقوم الخوف بنفس المكلف فقد عذب عذابا حسا
مؤلما وهو عقوبة ما جرى منه في الزمان الذي لم يكن فيه مكلفا من الافعال
التي تطرا بين العباد من الاذى والشتم والضرب على طريق التعدي وكل خير يفعله
الصبي يكتب له حتى الحج ولوليه الذي يحج به اجر المعونة التي لا يقدر الصبي على فعلها
وقد سبق في مبحث اسمه تعالى المريد نفايس تتعلق بتكليف الصبي وانفاذ
الوعيد في حق البري فراجعه ه‍ ت الشيخ في الكلام على صلاة التطوع ا
من الفتوحات الذي اقول به من غلب عليه حال او كان مجنونا او صبيا فهو
تحت خطاب الشرع خلافا لبعضهم وذلك لانه ولكنه ما ثم صفة تخرج عن
حكم الشرع بالكلية فان الشرع قد اباح للصبي والمجنون التصرف فيما حظر
على غيرهما فكيف يقال زال عنهما حكم الشرع وهما قد حكم لهما بالاباحة وهي

حكم شرعي

حكم شرعي فعلى هذا فما خرج احد عن حكم الشرع **فان قيل** فما حكم البهاليل والمجاذيب
فالجواب كما قاله الشيخ في الباب السادس والعشرين وماىتين ان كل من
سلب عقله كالبهاليل والمجاذيب لا يطالب بادب من الاداب بخلاف ثابت
العقل فانه يجب عليه متابعة الادب والفرق ان من سلب عقله من هو لا حكمه حكم
من بات على شهود وتعب واستقامة لا لذهاب عقله انما هو من امر طرا عليه
من قبل الحق تعالى فضعف عن حمله وقد سلب عقله مع الذاهبين وصار حكمه
حكم الحيوان ينال جميع ما يطلب حكم طبيعته من اكل وشرب ونكاح وكلام من غير
مؤاخذة ولا مطالبة بذلك عند الله تعالى مع وجود الكشف وبقائه عليه
كما يكشف الحيوان احوال الموتى على النعش وفي القبر انتهى **فان قيل** فلم
سمي المجذوب مجذوبا **فالجواب** كما قاله الشيخ في الباب السادس
عشر وماىتين من الفتوحات انما سمي مجذوبا لجذب الحق تعالى له واخذه ه
باعطافه ولولا انه كان منعشقا بحاله مستحسنا له ما جذبه الحق تعالى
فكان سبب هذا الجذب تعشق احوال الطبيعة ولولا الجذب العنيف ما ترك
ما كان فيه من اللذة لكن من رحمة الله تعالى انه نقله الى ما هو احلى والذ فان
احوال المجاذيب من لذاتهم لا يعادلها لذة لكونها لذة معنوية في غير مادة
محسوسة فلا هي تشبه حلاوة العسل ولا حلاوة الجماع بل هي اعلى واجل ه
فان قيل فهل تدوم تلك اللذة معه زمانا **فالجواب** انها
جه تكون هي معه زمانا ثم يفقدها ثم قال الشيخ وكل مجذوب لا بد ان يمنح
علما لم يكن عنده قبل الجذب فليس هو ولا تلك الحلاوة حلاوة فتح **فان قيل**
فما الفرق بين المجانين والمجاذيب **فالجواب** كما قاله الشيخ في الباب الرابع
والاربعين ان الفرق بينهما هو ان المجانين سبب جنونهم فساد المزاج عن امر
كوني من غذا او جوع او فزع او نحو ذلك واما المجاذيب فسبب ذهاب
عقولهم التجلي الالهي الذي جاءهم على بغتة فذهب بعقولهم فعقولهم محبوسة
عند الحق تعالى منعمة بشهوده عاكفة في حضرته متنزهة في جماله فهم
اصحاب عقول بلا عقول ويسمى هولاء عقلا المجانين اي المستورين عن تدبير

Copy... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)